مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

التولية على الوقف وأثرها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

د. عبد اللطيف حاجي العوضي

عضو هيئة التدريس- قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كليه الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٦- السنة ٣٦

محرم: ١٤٤٣هـ - سبتمبر ٢٠٢١م

البحث الرابع

التولية على الوقف وأثرها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

د. عبد اللطيف حاجي العوضي

أستاذ مشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

DOI: 10.34120/0378-036-126-005

التولية على الوقف وأثرها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

د. عبد اللطيف حاجي العوضي (*)

تاريخ الاستلام ديسمبر ٢٠١٩م تاريخ الإجازة فبراير ٢٠٢٠م

ملخص البحث

متولي الوقف هو الشخص الذي يباشر التصرفات القانونية بالنيابة عن الوقف وذلك لحفظ الوقف واستغلاله ورعايته وتنميته بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والقانونية، ويثبت هذا الحق للواقف أو للموقوف عليه أو للقاضي أو لمن شرط له التولية.

ونظام التولية على الوقف هو أحد الأنظمة التي أقرها الفقه الإسلامي للمحافظة على وحدة المجتمع، وقد أخذ بها القانون الكويتي.

وتولية الوقف إما أن تكون تولية مشروطة من الواقف بالاسم أو الوصف المراد توليته على وقفه، وتوجه التولية المشروطة من الجهات المختصة المتمثلة: بدائرة الوقف أو المحاكم الشرعية.

وإما أن تكون التولية غير مشروطة وهي التولية التي لم يوص بها الواقف لأحد، وتلحق بهذه التولية تولية أوقاف الطوائف غير المسلمة، ومهمة توجيه التولية عليها تكون من اختصاص الجهات المختصة المتمثلة بالقضاء ودائرة الوقف.

وتقع على متولي الوقف التزامات حددها الفقه الإسلامي وأخذ بها القانون، تتمثل بشكل أساسي باستثمار الوقف، وإدارة الوقف وحفظه وعمارته وصيانته، وإجارته، وتسبيله وأداء ديونه، وبيعه واستبداله عند الحاجة، كما عليه ان يمتنع عن رهنه والاستدانة عليه، والتصرف فيه محاباة، كما تترتب عليه التزامات ناتجة عن العقود التي يبرمها نيابة عن الوقف، ومقابل هذه الالتزامات تترتب له أيضاً حقوق تتمثل بشكل أساسي في الأجر لقاء القيام بأعمال التولية، وحقه في توكيل غيره، والتوصية بإدارة الوقف.

الكلمات المفتاحية: وقف، متولي، قاضي، إجارة، استثمار، الأثر.

(*) أستاذاً مشاركاً بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، من عام٢٠١٦م. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، من جامعة القرويين بالمملكة المغربية، عام ٢٠٠٧م. والماجستير من كلية الدراسات العليا عام ٢٠٠٢م والليسانس عام ١٩٩٦م في الفقه المقارن وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت. له عدة كتب منشورة وأبحاث علمية محكمة في مجال التخصص.

الاهتمامات البحثية: القضاء – المعاملات المالية الإسلامية – النوازل المعاصرة

تم دعم هذا العمل وتمويله من قبل جامعة الكويت مشروع رقم (HC01/19)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين، وبعد.

يعد الوقف من الأنظمة القديمة التي وجدت قبل الإسلام، حيث كان يتم رصد منافع الأعيان على المعابد أو الذرية.[1]، وقد أقر الإسلام أصل الوقف ووجوده ونظمه بشكل كامل ودقيق، بما ينسجم مع تحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية فيه موضوعاً وغاية إنسانية، فضلاً عن اعتبار الوقف نظاماً اقتصادياً لإدارة مال مخصص للعمل الخيري، يعد أيضاً صدقة جارية غرضها التقرب إلى الله عز وجل.

فالوقف ضرورة بوصفه نظاماً شرعياً تكافلياً في المقام الأول، ويسمى الشخص الذي يدير هذا المال بالمتولي الذي تقع عليه مسؤولية تنمية الوقف بما يكفل البقاء والاستمرار الدائم له، في تحقيق غاية الوقف باستمرارية العمل الخيري.

أولاً: أهمية البحث:

تعد البحوث التي يتطرق بها الباحثون لموضوع الوقف، ذات أهمية خاصة تتمثل بما يلي:

١ – البحوث في موضوع الوقف من جملة البحوث التي تربط القديم بالحديث، وذلك باعتبار الوقف من الأنظمة التي تولت الشريعة الإسلامية تنظيمها، وأخذت بها القوانين الحديثة.

٢ – كما تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع على الصعيد القانوني والفقهي، والمتمثل في استثمار المال الخاص المخصص للعمل الخيري (الوقف).

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أمور عدة، أهمها:

١ – بيان شروط متولي الوقف وصلاحياته، وأنواع التولية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

٢ – تسليط الضوء على مواضع القصور في إدارة الوقف، وتقديم المقترحات اللازمة

(١) محمد عبيد الكبيسي، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، بحث منشور في مجلة دعوة الحق التي تصدرها وزارة الأوقاف المغربية، العدد٢٣٠، ص١٠٠– ١٠١.

لتدارك ذلك.

٣ – بيان حقيقة الوقف من الناحية الاقتصادية باعتباره نظام اقتصادي عالي الجودة، وليس فقط جهة خيرية لمساعدة الفقراء والمساكين فقط.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بتباين آراء الفقهاء والقوانين المقارنة في أحكام التولية على الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال، كيفية توجيه التولية المشروطة، وكذلك اختلافهم في متى تكون دائرة الوقف المختصة متولياً على الوقف، وموقفهم من تولية الطوائف غير المسلمة، فالباحث سيتعرض إلى كل ذلك وغيره، ويرجح ما يكون أكثر توافقاً مع الشرع الحنيف.

رابعاً: الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين موضوع الوقف وإدارته والولاية عليه، وكان منها:

محمد الرحاحلة، ٢٠٠٧م، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد٢.

تعرض الباحث في بحثه للجوانب المحاسبية والرقابية المتعلقة بالوقف وطرق تنظيم الأوقاف وإدارتها ورقابتها وتحديد أهم المشاكل والصعوبات التي يواجهها الوقف في هذا المجال. وأجرى دراسة ميدانية على فئات من العاملين في وزارة الأوقاف في مجال إدارة ورقابة واستثمار الأوقاف في الأردن، واستخدم أساليب الإحصاء الوصفي التحليلي في تحليل بيانات الدراسة.

لكنه لم يتطرق للجوانب القانونية والشرعية لمتولي الوقف وحقوقه والتزاماته.

محمد صالح سلطان، ٢٠١٧م، الوقف الصحي رؤية مقاصدية تطبيقية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

تطرق الباحث لمفهوم الوقف الصحي ومقاصد الشريعة فيه، كما تطرق لصيغ تأسيس الوقف المتمثلة في العقارات والمستشفيات، وشركات التأمين، ومصارف الوقف المتمثلة بالمستشفيات الخيرية، كما عالج استثمار أموال الوقف في مجال الصحة.

ولم يتطرق الباحث لأسس إدارة الوقف والشروط الواجب توافرها في متولي الوقف،

والمسؤولية القانونية والشرعية لمتولي الوقف في حال تقصيره.

فاطمة مناعي، ٢٠١٥م، دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية مركز الكويت للتوحد أنموذجاً، رسالة ماجستير في جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر.

تناولت الباحثة موضوع دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية مع دراسة لمركز الكويت للتوحد كنموذج للعمل الوقفي المؤسساتي، ومساهمة الوقف في تطوير قطاع الصحة، وبشكل خاص دوره في تفعيل الرعاية الصحية لمركز الكويت للتوحد.

تعد هذه الدراسة ميدانية لمركز التوحد بالكويت، وتطرقت الباحثة خلال بحثها لتعريف الوقف والحكمة منه، ومجالات الوقف التي تحقق الضروريات، والوقف في المجالات الصحية.

دون التطرق لمتولي الوقف، وشروط توليه الوقف، والفرق بينه وبين غيره من المكلفين بإدارة المال، وأنواع التولية والتزامات متولي الوقف وحقوقه.

أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة لأوقاف الكويت.

تطرق الباحث لنظرية التعاقد في الفكر الإسلامي، والتطور التاريخي لتوثيق الوقف في البحرين، وتحليل مضمون الحجة الوقفية في علاقاتها بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية، ودور المؤسسات الوقفية في توثيق الأوقاف وإدارتها وتطورها التاريخي.

لكن الباحث لم يتطرق لتعريف متولي الوقف، وحقوقه والتزاماته، والشروط الواجب توافرها فيه، وأنواع التولية على الوقف.

عبد الإله بن محمد بن إبراهيم العبد السلام، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، إثبات الوقف في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

عالج الباحث في بحثه مفهوم الوقف ومشروعيته، وأنواع الوقف، وطرق الإثبات للوقف المتمثلة بالإقرار والشهادة والكتابة، والاستفاضة، واليمين، كل ذلك مقارنة بين الأنظمة

السعودية والأردنية.

لكن الباحث لم يتطرق لموضوع متولي الوقف، وحقوقه والتزاماته، وأنواع التولية على الوقف.

وهناك دراسات عدة نذكر منها أيضاً: د.عبد الله بن عوض الملياني، مسؤولية ناظر الوقف، أبو طالب علي أبو طالب، أحكام نظارة الوقف، د.محمد المهدي، نظام النظارة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، هاني بن عبد الله الجبير، الإشراف القضائي على النظار، سالم روضان الموسوي،أحكام التولية على الأوقاف.

أما بالنسبة لبحثي فسيكون في إطار شخصية متولي الوقف وسأتطرق لتعريفه وتمييزه عن غيره ممن يحق له الولاية على المال، والشروط الواجب توافرها فيه لتوليته الوقف، وأنواع التولية على الوقف، والتي تنقسم إلى تولية مشروطة وتولية غير مشروطة، وحقوق متولي الوقف والتزاماته.

خامساً: منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث قواعد البحث العلمي معتمداً المنهج التحليلي والمقارن، لبيان معالم هذا الموضوع، وعناصره وأهميته، فقد اتبعت المنهج التحليلي، من خلال مراجعة وتحليل ما أورده القانون الكويتي والفقه الإسلامي، من أحكام تتعلق بالتولية على الوقف، وبيان المبدأ القانوني والشرعي، الذي تستند إليه من خلال ما توفر لي من مراجع.

واتبعت أيضاً المنهج المقارن، حيث تُعَدّ الدراسات المقارنة من أنجع المناهج العلميّة، فأعرض الموقف الشرعي مقارنة مع الموقف القانوني، مع إبداء الرأي الخاص حيثما يكون له محل.

سادساً: مخطط البحث.

ستتم الدراسة والتطرق لهذا البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة .

المبحث الأول: متولي الوقف .

المطلب الأول: تعريف متولي الوقف وتمييزه عن غيره .

المطلب الثاني: شروط متولي الوقف .

المبحث الثاني: أنواع التولية على الوقف .

المطلب الأول: التولية المشروطة على الوقف .

المطلب الثاني: التولية غير المشروطة على الوقف .

المبحث الثالث: حقوق والتزامات متولي الوقف .

المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على متولي الوقف .

المطلب الثاني: الحقوق التي يتمتع بها متولي الوقف .

خاتمة.

المبحث الأول
متولي الوقف

لا يحقق الوقف أهدافه إلا إذا تم إدارته من قبل جهة تحقق غاياته، وهذه الجهة تسمى متولي الوقف، ولبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمتولي الوقف، سيتم بيان معنى كل من الوقف، والتولية، كل على حده، ومن ثم تمييز متولي الوقف عن غيره، وبيان الشروط الواجب توافرها في متولي الوقف. إن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف متولي الوقف وتمييزه عن غيره.

المطلب الثاني: شروط متولي الوقف

المطلب الأول: تعريف متولي الوقف وتمييزه عن غيره

في هذا المطلب سيتم بيان المقصود بالوقف ومن يتولاه، وبيان أوجه الشبه والخلاف بين متولي الوقف وبعض الأشخاص المكلفين بالولاية على المال.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول تعريف متولي الوقف، وفي الفرع الثاني نميز متولي الوقف عن بعض الأشخاص المكلفين بالولاية على المال.

الفرع الأول: تعريف متولي الوقف

سنبين تعريف متولي الوقف في اللغة وفي الاصطلاح، ووفقاً لما جاء في القانون الكويتي،

وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: تعريف متولي الوقف لغة

المتولي: اسم من تولى، والمصدر تولية، وَلِيَ وتولى بمعنى واحد، وكل مَنْ تولى أَمْرَ آخر فهو وليٌّ أو متوليٌّ، أي محب وصديق ونصير.[١] فالمتولي هو: كل من تولى أمر غيره وقام بحفظه، والتولية جعل الشخص والياً.

أما الوقف لغة: هو الحبس، وقفت الشيء وقفاً، أي حبسته، والجمع أوقاف.[٢] قال تعالى: (ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد)[٣]، ومعنى وقفوا على النار أي حبسوا عليها.[٤]

ثانياً: تعريف متولي الوقف اصطلاحاً

المتولي: هو من تثبت له الولاية، والولاية في اصطلاح الفقهاء هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى[٥].

أما الوقف عند جمهور الحنفية هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.[٦]

كما عرف الوقف عند الصاحبين-محمد وابي يوسف- ويمكن حصر ابرز التعاريف بما جاء في الفتاوى الهندية (وعندهما -محمد وابي يوسف- حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)[٧].

وعرف المالكية الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها

(١) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (طرابلس: دار ليبيا، ١٣٨٦هـ،١٩٦٦م)، ج:، ص:٣٩٨- ٤٠١.

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، جمهرة اللغة، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٥هـ)، ج:٣، ص:١٥٦.

(٣) سورة الانعام، الآية:٢٧.

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تفسير الطبري، الطبعة الأولى، (دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ)، ص١٣٠.

(٥) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص١٧٧.

(٦) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ مع فتح القدير، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ)، ج:٥، ص:٤٠

(٧) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، مطبوع بهامش فتاوى قاضي خان، الطبعة الثالثة' الجزء الثاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ)، ص٣٥٠.

ولو تقديراً.[١]

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح.[٢]

أما الحنابلة فيعرفون الوقف بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أي الثمرة).[٣] وبعد بيان معنى الوقف لدى المذاهب الفقهية يتبين أن أكثرها توافقاً مع حقيقة الوقف هو تعريف الشافعية للوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح، لأن المقصود به حبس العين الموقوفة ومنع التصرف فيها، وأيضاً يجب التصدق بالمنفعة أو الغلة، وعلى نحو الاستمرار والتأبيد، باعتبار الوقف صدقة جارية.

ومتولي الوقف هو الجهة التي تتولى إدارة الوقف، أو هو الشخص الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه.[٤]

ثالثاً: تعريف متولي الوقف في القانون الكويتي:

القانون الخاص بتنظيم الوقف في الكويت هو الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة للأوقاف رقم ٥ لسنة ١٩٥١م، والمرسوم الخاص بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم ٢٥٧ سنة ١٩٩٣م. فقد تناول القانونان المذكوران بعض الأحكام الخاصة بالوقف وبعض المسائل التنظيمية، دون التطرق لتعريف الوقف، لكنه أشار إلى الوقف الخيري بأنه نافذ ولو مات واقفه قبل الحوز، سواء كان خيرياً ابتداء أو أهلياً أو كان بعضه خيرياً والبعض الآخر أهلياً.[٥] كما نظم موضوع إيجار الوقف في القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م،

(١) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، شرح الخرشي، مع حاشية أحمد العدوي على الخرشي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ج:٧، ص: ٣٦١- ٣٨٥.

(٢) شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ط٢، ج:٣، ص:١٤٨.

(٣) شمس الدين ابو فرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن أحمد ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير على المغني، (مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م)، ج:٦، ص:١٨٥.

(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، (مصر: دار الفكر، من دون سنة طبع)، ج:٢، ص:٥٠٦.

(٥) المادة(٢) من الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف الكويتي رقم (٥) الصادر سنة ١٩٥١م.

دون تطرقه لتعريف الوقف أيضاً. لذا ندعو الجهات المعنية بإصدار قانون يبين المقصود من الوقف، وتعريف متولي الوقف، وتفصيل كافة الأحكام، ونقترح بأن يُؤْخَذَ بالتعريف الذي جاء به فقهاء الشافعية، حيث يكون تعريفه للوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع خروجه من ملك صاحبه إلى حكم ملك الله، مع بقاء عينه على مصرف مباح، ويعرف متولي الوقف أيضاً بأنه من يرعى الوقف وينميه ويصرف غلاته، وفقاً لشروط الواقف.

فهذا التعريف المقترح يظهر ماهية الوقف بأنه مال يخصص للنفع العام، ويخصص هذا المال أو ريعه للمنفعة العامة، وتعريف متولي الوقف يبين وظيفته وحدودها بما تقتضي شروط الواقف إذا كان هناك شروط.

الفرع الثاني: تمييز متولي الوقف عن بعض الأشخاص المكلفة بالولاية على المال:

تكون الولاية بشكل عام على كل من لا يستطيع مباشرة التصرفات الشرعية والقانونية في أمواله بنفسه لأسباب متعددة، مثل: الصبي، والمجنون، والمعتوه، وذو الغفلة، وغيرهم.

أولاً: أوجه الشبه بين متولي الوقف وغيره من القائمين على الولاية:

هناك أمور عدة يتشابه بها متولي الوقف مع أشخاص يتولون مباشرة التصرفات الشرعية والقانونية على مال غيرهم، وممكن تحديدها بالنقاط التالية:

– لا يجوز لأي من القائمين على الولاية مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كالهبة من مال المولى عليه أو التصدق به ويجوز لهم القيام بالتصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة.

– يستحق كل من القائمين على الولاية الأجرة على ما يقدمون من عمل.

– الشروط الواجب توافرها في كل من القائمين على الولاية واحدة، والتي تتمثل في كمال الأهلية، وأن لا يشوب أهليته أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والغفلة، أو مانع من موانعها كالغيبة.

– يعد كل من القائمين على الولاية يدهم على أموال الغير يد أمانة، وفي رعايتهم لشؤون المولى عليه، وسلطتهم في إدارة أمواله المنوطة بمصلحته، وتحديد نطاقها من قبل الفقه

والقانون.[1]

ثانياً: أوجه الخلاف بين متولي الوقف وغيره من القائمين على الولاية:

أوجه الخلاف بين نظام متولي الوقف وغيره من أنظمة الولاية، في الأسباب التي تقتضي هذه الولاية، وهذه الأسباب قد تكون طبيعية لانعدام الإرادة الحقيقية له كالوقف، أو انعدام كامل للإرادة لكنه بزمن مؤقت كما في حالة الصغير غير المميز والمجنون، أو عدم اكتمال الأهلية كما في حالة الصغير المميز ومن في حكمه من المحجور عليهم لعتهٍ أو غفلةٍ، وقد لا تؤثر في أهليته بانعدامها أو نقصها، ولكن تمنعه من التعبير عن إرادته لإصابته بعاهة مزدوجة. وقد تكون الأسباب مادية تمنعه من إدارة شؤونه وتعطل مصالحه، كما في حالة المفقود، أو تكون أسباب المنع قانونية كما في المحكوم عليه بعقوبة جنائية.[2]

كما أن المال الذي في يد القائمين على الولاية هو من أموال البشر باستثناء الولاية على الوقف تكون الولاية فيه على الأموال التي في حكم ملك الله تعالى.

المطلب الثاني: شروط متولي الوقف:

يجب أن يكون على كل وقف متولٍّ يدير شؤونه ويصونه وينميه ويصرف غلته، ولمتولي الوقف شروط، لا يمكن له أن يتولى الوقف إلا بتوافرها، وسيتم بيانها، وفقاً للتالي:

أولاً: البلوغ:

قال بعض الفقهاء: إن الإسناد إلى الصغير لا يصح بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر، ولا على سبيل المشاركة لغيره[3].

لذا فقد أجمعت المذاهب الأربعة على وجوب أن يكون متولي الوقف بالغاً، وإذا عين الواقف صغيراً غير بالغ، أو كان تعيين متولي الوقف على الموقوف عليه وكان الموقوف عليه

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في العقود التي تقع على الملكية، في البيع والمقايضة، (القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠م)،ج:٤، م:١، ص:٩٤.

(٢) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، (بغداد: مطبعة العاني،١٩٧٤م)، ط١، ج:١، ص:١٢٠.

(٣) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ)، ط٢، ج:٥، ص:٢٤٤.

صغيراً، فيمنع الصغير من النظر على الوقف، ويتولى وليه الولاية على الوقف.[١]

ثانياً: العقل[٢]

وهو خلاف الجنون[٣]، ويلحق خرف الشيخوخة بالجنون باعتباره حالة أو نوع من أنواع الجنون بسبب التقدم في السن.[٤] فقد ذهب الحنفية إلى أن العقل شرط لصحة التولية على الوقف ابتداءً واستمراراً، فلا يصح تولية المجنون، لأنه عديم التمييز وتصرفاته غير معتبرة.[٥]

ثالثاً: الإسلام:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإسلام ليس شرطاً لصحة الولاية على الوقف.[٦]

لكن غالبية الفقهاء ذهبوا إلى وجوب أن يكون متولي الوقف مسلماً على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية كالمساجد والمدارس.[٧] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (يا أيها

(١) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨١م)، ص:٥٦، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (سلطنة عمان: دار الكتاب الإسلامي)، ج:٥، ص:٢٤٤، سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج٣، دار الفكر–مصر، من دون سنة طبع، ص٥٩٢؛ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبالهامش تقريرات المحقق محمد بن احمد بن محمد الملقب بعليش، جـ٥، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ص٤٧٥؛ مرعي بن يوسف، دليل الطالب مع حاشية محمد بن مانع، المكتب الإسلامي–دمشق، ١٣٨١هـ،ص١٥٥.

(٢) يعرف العقل بأنه: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات. انظر: أبو الحسن علي بن عثمان الأوشي، تحفة الأعالي، (مصر: المطبعة الميمنية، ١٣٠٩هـ)، ص٤٦.

(٣) يعرف الجنون بأنه: آفة في العقل أضعفته وأعدمت فيه التمييز. انظر: أحمد عيسى بن يوسف العيسى، الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ص ٦١.

(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج:٦، ص:٥٧٩.

(٥) ابن عابدين، الحاشية، ج:٦، ص:٥٧٩.

(٦) وهذا قول الحنفية، الطرابلسي، الإسعاف، ص:٥٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٥، ص:٢٤٥، ابن عابدين، الحاشية، ج:٤، ص:٣٨١.

(٧) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ط٢، ج:٦، ص:٣٧، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ)، ط١، ج:٧، ص:٦٦، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه.)، ص٥٥٣.

الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم).[1] وصريح النهي وارد في الآية الكريمة، بعدم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

لذا فالراجح لدي هو أن الولاية تكون للمسلم على المسلم، لكن إذا كان الموقوف عليهم غير مسلمين، فمن الجائز أن تكون الولاية لغير المسلم على الوقف استثناءً.

رابعاً: القدرة على التصرف في الوقف:

يجب أن يكون متولي الوقف قادراً على إدارة الأموال الموقوفة، حيث إن تنمية الوقف مرهونة بمن يتولاه، فإن صلاحه مرهون بصلاح متولي الوقف، فإن صلح متولي الوقف صلح الوقف، وإن فسد متولي الوقف فسد الوقف. وذهب غالبية فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، إلى وجوب توفر هذا الشرط بمتولي الوقف.[2] لأن الحفاظ على المال لا يكون إلا من قبل شخص يحمل صفات حسنة متمثلة بالأمانة والصلاح حيث إن يد متولي الوقف على الوقف يد أمانة، وقد ورد في ذلك قول الحق الباري: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً)[3]. كما أن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز، لأن المقصود لا يحصل به[4].

خامساً: العدل:

اختلف الفقهاء في شرط العدالة، وسنبين ذلك وفق ما يلي:

يذهب المالكية إلى أن العدالة شرط في التولية على الوقف، وذلك بأن يكون المرشح لها ممن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٢) الطرابلسي، الإسعاف، ص:٥٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٥، ص:٢٤٤، ابن عابدين، الحاشية، ج:٤، ص:٣٨٠، المرداوي، الإنصاف، ج:٧، ص:٦٦، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ومعه حاشيتي الشبراملسي القاهري والمغربي الرشيدي، ج٥، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٣٩٩، ابو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب امام الأئمة مالك، جـ١، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)، ص٨٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥.

(٤) الطرابلسي، الإسعاف، ص:٤١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٥، ص:٤٤، ابن عابدين، الحاشية، ج:٤، ص:٣٨٠.

يوثق في دينه وأمانته ابتداء[١]، وإذا فسق أو خان وكان معيناً من القاضي عزله، وإذا كان معيناً من الواقف فلا يعزل إلا منه[٢]، واذا كان المتولي هو الموقوف عليه ورضي المستحقون به فلا يعزله القاضي[٣].

أما الشافعية فالرأي الراجح عندهم هو اشتراط العدالة في تولية الوقف ابتداءً واستمراراً، سواء كان المتولي الواقف أم معيناً من قبله أم من القاضي[٤].

كما ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان المتولي منصوباً من القاضي، فيشترط فيه العدالة ابتداءً واستمراراً، وإذا كان منصوباً من الواقف أو بشرطه، فيجيزون تولية الفاسق مع ضم متولٍ أمين إليه لحفظ الموقوف وحق الموقوف عليه وتنفيذ شرط الواقف، أما إذا كان المتولي هو الموقوف عليه والمستحق لوحده، فلا يشترطون العدالة فيه، لأنه ينظر بنفسه.[٥]

أما الحنفية فقد انقسموا اتجاهين فيما يخص شرط العدالة:

الاتجاه الأول: يرى أن العدالة شرط في صحة التولية في الابتداء والدوام، ويجب أن يكون المتولي متصفاً بالعدالة والأمانة، فلا يصح تولية الخائن ابتداء، وتنزع التولية عنه إذا خان، لأن التولية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن[٦].

الاتجاه الثاني: يرى أن العدالة شرط للأولوية وليست شرطاً للصحة، فتولية الفاسق صحيحة ولا ينعزل بفسقه.[٧]

ونرجح ضرورة توافر شرط العدالة والأمانة ابتداء وعلى الدوام في المتولي على الوقف بأنواعه وبغض النظر عن الجهة التي تنصبه، وإذا فسق أو خان، يعزله القاضي، لأنه خرج عن طريق الحق والصواب.

---

(١) محمد احمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، ج٤، من دون دار نشر وسنة طبع،ص٦٤-٦٥.

(٢) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٥، مرجع سابق، ص٤٧٥.

(٣) ابو بكر بن حسن الكشناوي، اسهل المدارك، مرجع سابق، ص٨٦.

(٤) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج٣، مرجع سابق، ص٥٥٣.

(٥) منصور البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج٢، مرجع سابق، ص٥٠٤.

(٦) برهان الدين الطرابلسي، الاسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص٥٣.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ج٥، مرجع سابق، ص٣٥٢.

أما قانوناً فلم ينص القانون صراحة على شروط متولي الوقف، لذلك أحكام الشريعة الإسلامية هي التي ينظر إليها لانعدام النص، وبذلك تكون الشروط التي وضعها فقهاء المسلمين هي موضع التطبيق.[1]

المبحث الثاني
أنواع التولية على الوقف

إذا اشترط الواقف في وقفه شروطاً يحدد بموجبها الشخص أو الجهة التي تتولى الوقف، فتكون التولية مشروطة، وإذا لم يحدد الواقف من يتولى وقفه، فتكون التولية له في حياته ولوصيه بعد مماته، فإن لم يختر وصيه، أو كان الواقفون غير مسلمين والموقوف عليهم جهات غير إسلامية، تسمى بتولية أوقاف الطوائف غير المسلمة. فعندئذ تكون التولية غير مشروطة، وتتولاها الأمانة العامة للأوقاف.

المطلب الأول: التولية المشروطة على الوقف:

الشروط التي وضعها الواقف في وقفه والتي اختص فيها الشخص أو الجهة بالاسم أو الوصف المراد توليته على وقفه تعد معتبرة ما دامت تصب في مصلحة الوقف والموقوف عليه، وغير مخالفة للأحكام الشرعية والقانونية.

لكن ليس كل شرط يضعه الواقف يجب الأخذ به، بل يجب تمحيصه وتدقيقه من قبل الحاكم، ولبيان ذلك سيتم التفصيل في النقاط التالية:

أولاً-الشرط الباطل للتولية والشرط الصحيح:

قسم ابن تيمية الأعمال المشروطة في الوقف إلى ثلاثة أقسام:

- العمل الذي يتقرب به إلى الله فهذا يجب الوفاء به.

- عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل، وكذلك إذا كان مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع.

- عمل مباح فهذا قيل بوجوب الوفاء به.[2]

---

(١) المادة الأولى من القانون المدني الكويتي.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ج: ٣١، ص: ٤٤-٤٦: نقلاً عن: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الإشراف

فإذا كان الشرط مخالفاً للأحكام الشرعية ومصلحة الوقف والموقوف عليه فيلغى، فلو شرط الواقف أن لا يعزل القاضي متولي وقفه إذا خان، فإن شرطه باطل ويعزله القاضي[١]، وكذلك إذا كان الوقف في المعصية، أو الوقف ومنفعته على النفس فقط، فمثل هذا الشرط يعد جوهرياً في الوقف وبالتالي يبطل معه الوقف.[٢]

ثانياً: مخالفة شرط الواقف:

اختلف الفقهاء حول هذا الشرط، فمنهم من أجاز لمتولي الوقف أن يخالف شرط الواقف إذا قامت مصلحة تقتضي مخالفة شرطه[٣]، لأن أصل الوقف للبر والإحسان، فما كان أبر وأحسن، فهو أنفع للواقف والناس، واستدلوا على ذلك بأن الوقف شبيه بالنذر، فإذا كان النبي r أجاز للناذر أن ينتقل إلى الأفضل[٤]، فالواقف كذلك.[٥]

وذهب آخرون إلى أن الأصل أنه لايجوز مخالفة شرط الواقف مادام معتبراً شرعاً، ولكن مع ذلك فقد جوز الفقهاء مخالفة الشرط في بعض الحالات[٦] استثناءً، أهمها:

- إذا اشترط الواقف ألا يعزل القاضي متولي الوقف، فللقاضي عزل غير الأهل للمصلحة.

- إذا اشترط ألا يؤجر العقار أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، وفي

القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء التي تعقدها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المقامة في مكة المكرمة، ص٢٢.

(١) الطرابلسي، الإسعاف، ص:٥٤-٥٧.

(٢) محمد فردوس عبد الرحمن ومحمد أمان الله، تأبيد الوقف وتأقيته في ولايات مختارة في ماليزيا، مجلة ستوديا إسلاميكا، ٢٠١٦، السنة٢٣، العدد٣، مركز دراسات الإسلام والمجتمع بجامعة شريف هداية الله الإسلامية بجاكرتا، ص٥٩٥.

(٣) ابن عابدين، الحاشية، ج:٦، ص:٥٨٧.

(٤) أتى رجل في عام الفتح إلى النبي r وقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال له: (صل ها هنا)، فأعاد عليه، فقال: (صل ها هنا)، فأعاد عليه، فقال: (شأنك إذاً). أخرجه أبو داود، الحديث رقم: ٣٣٠.

(٥) صالح بن عبد الرحمن الحصين، عبد الله بن سليمان المنيع، حقوق وواجبات ناظر الوقف، الرياض، مركز استثمار المستقبل، ص:١٥، منشور على الموقع: https://d١islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/٠١٠_ar_Wagbat_nazr_alwqf.pdf، استعرض بتاريخ: ١١-٤-٢٠١٩.

(٦) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص١٩٥.

الزيادة مصلحة للفقراء.

– تجوز الزيادة في الرواتب المعلومة المشروطة إذا كانت لا تكفي، وكان المستحق عالماً تقياً.

– تجوز مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال.[١]

وإذا أراد متولي الوقف مخالفة شرط الواقف يجب عليه أن يرفع ذلك إلى القاضي ليأذن له بالمخالفة.[٢]

ثالثاً: اشتراط التولية لعدة أشخاص:

يجوز تولية وقف واحد لعدة أشخاص، كما يجوز تولية عدة وقوف لشخص واحد، وللواقف أن يشترط تكليف شخص تكون له مهمة تعيين متولٍ على وقفه، كما لو كلف قاضي المدينة، ويجوز شرط التولية لشخص ثم يكلف بتعيين المتولي الذي يليه وهكذا.[٣]

وإذا شرط الواقف التولية لاثنين من أولاده، وكان منهم ذكر وأنثى صالحان أهلان للتولية، وجهت لهما مشتركاً، ولو قال لرجلين لا يحق لها، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بالتولية دون إذن أو إجازة الآخر[٤]، إلا عند الحاجة، كالخصومة عند جمهور الفقهاء[٥]، وإذا رفض أحدهما التولية أو مات بعد توليته، فللقاضي أن يضم شخصاً آخر ليقوم مقامه أو يبقي متولياً واحداً إن كانت له القدرة بمفرده على تولية الوقف عند الحنفية.[٦]

إلا أني اعتقد أن تجزئة التولية بين اثنين أو أكثر، أو تعدد المتولين على الوقف الواحد

(١) هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الإشراف القضائي على النظار، ص ٢١ وما بعدها.
(٢) ابن عابدين، الحاشية، ج:٦، ص:٥٨٧، ٥٧٦.
(٣) محمد العباسي الأزهري المصري المهدي، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، (مصر: المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٠١هـ)، ج:٢، ص:٥٧٥.
(٤) قتيبة كريم سلمان، متولي الوقف، ص:١٥٦.
(٥) الطرابلسي، الاسعاف، ص٥٤، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص٢٣٤، منصور البهوتي، شرح منتهى الارادات، ٢/٥٠٥، عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٢٢، ص١١٠
(٦) الطرابلسي، الإسعاف، ص:٥٤، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص:٥٠٥.

بالاستقلال أو الاجتماع، محل نظر، لأنه يؤدي إلى تعدد القرارات وتناقضها وتشتيت الصلاحيات، فضلاً عن ضياع المسؤولية وتنامي روح الاتكالية بما يربك أعمال الوقف وما يثير ذلك من نزاعات تؤثر في مصلحة الوقف ومنافعه الخيرية سلباً.

وعندما يشترط الواقف التولية للأرشد فالأرشد من أولاده، فإن تساووا في الرشد ذكراً كان أم أنثى فلأسنّهم، فإن استووا فالأعلم بأمور الوقف هو الأولى به.[١]

رابعاً: توجيه التولية المشروطة:

إذا كان شرط التولية باطلاً يُلغى وبشكل خاص إذا كان مخالفاً للأحكام الشرعية ومصلحة الوقف والموقوف عليه، فلو شرط الواقف أن لا يعزل القاضي متولي وقفه إذا خان، فإن شرطه باطل ويعزله القاضي[٢]، أما شرط التولية الصحيح فهو ماكان غير مخالف للأحكام الشرعية، كما لو شرط التولية لزوجته ما لم تتزوج، فإن تزوجت تسقط توليتها، وكذا لو قال التولية لزيد مادام مقيماً في نجد فتكون التولية له ما دام مقيماً فيها[٣].

كما أن طالب التولية لايولى، لكن المشروط له التولية لايعد طالب التولية، لأنه مولى من الواقف بشرطه، وهو يريد التنفيذ وليس التولية[٤].

وكذلك يجوز تولية وقف واحد لعدة أشخاص، كما يجوز تولية عدة وقوف لشخص واحد، ولكن لايجوز جمع التولية والنظارة لشخص واحد، وللواقف أن يشترط تكليف شخص تكون له مهمة تعيين متولٍ على وقفه، كما لو كلف قاضي المدينة، ويجوز شرط التولية لشخص ثم يكلف بتعيين المتولي الذي يليه وهكذا[٥].

ولو شرط الواقف التولية لاثنين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى صالحان أهلان للتولية، وجهت لهما مشتركاً لصدق الولد على الأنثى ولو قال لرجلين لايحق لها، ولايجوز

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج:٦، ص: ٦٨١-٦٨٢.
(٢) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٥٤.
(٣) المرجع السابق، ص٥٦-٥٧.
(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٦/ ٦٣٥-٦٣٦.
(٥) محمد العباسي الأزهري المصري المهدي،الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية)، مصر، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٠١هـ)، ص٥٧٥.

لأحدهما الانفراد بالتولية دون إذن أو إجازة الآخر أو بلا شرط الواقف، إلا عند الحاجة، كالخصومة عند جمهور الفقهاء[1]، ويجوز انفراد كل منهما في التصرف عند أبي يوسف، وإذا رفض أحدهما التولية أو مات بعد توليته، فللقاضي أن يضم شخصاً آخر ليقوم مقامه أو يبقي متولياً واحداً إن كانت له القدرة بمفرده على تولية الوقف عند الحنفية[2].

وعندما يشترط الواقف التولية للأرشد فالأرشد من أولاده، فإن استويا في الرشد ذكراً كان أو أنثى فلأسنهم، فإن استويا فالأعلم بأمور الوقف أولى، ولو تعارضت بينتان برشد اثنين مثلاً ولاسبيل من ترشيح إحدى البينتين على الأخرى، اشتركا في التولية حيث وجدت الأهلية فيهما وسقط الرشد للتعارض فيه.[3]

وكذلك شرط الواقف التولية للأفضل فالأفضل من أولاده، فإن أبى أفضلهم القبول أو مات تكون التولية لمن يليه في الأفضلية وهكذا على الترتيب، وإذا كان الأفضل غير أهل أقام القاضي غيره ليقوم مقامه بأمور الوقف مادام حياً، فإن صار أهلاً عادت التولية إليه وإن مات تنتقل إلى من يليه في الأفضلية[4]. ولو جعل التولية لاثنين من أفاضل ولده ولم يكن إلا واحداً ينطبق عليه الوصف، ضم القاضي إليه أميناً من غير ولده، لأن الواقف لم يرض بأمانة واحد، وإذا لم يكن منهم فاضل أو كانا فاضلين ولم يقبلا التولية، اختار القاضي أمينين متوليين غيرهما[5]، وكذا يقال للأرشد والأتقى والأصلح وغيرهم. ولو شرط الواقف التولية للأفضل، ثم صار المفضول من أولاده أفضل منه، تنتقل التولية إليه لاشتراط التولية لأفضلهم في كل وقت وشرط الواقف كنص الشارع يتحتم العمل به، كما أن تصرف القاضي منوط بالمصلحة وليس منها تولية غير الأفضل مع وجود الأفضل، وهذا رأي جمهور

(١) الطرابلسي، الإسعاف، ص٥٤، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص٢٣٤؛ منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٥٠٥، عبد الاعلى السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٢/ ١١٠.

(٢) هلال الرأي، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٠٠هـ).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ٦/ ٦٨١-٦٨٢.

(٤) محمد العباسي، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، المصدر السابق، ص٥١٠.

(٥) ابو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.)، ٧/ ٥٣٣.

الفقهاء[١] وخالفهم الشافعية[٢] من حيث إن التولية لاتنتقل عنه برشد غيره ما لم يتغير حاله، لأنه يراعى الأرشد أو الأفضل منهم عند استحقاق التولية، فإذا استقرت وصار غيره أفضل منه لم تنتقل التولية، إلا إذا تغير حال المتولي الفاضل إلى مفضول عندئذ تنتقل إلى من هو أفضل منه، ونعتقد أن رأي الشافعية هو الأرجح لاستقرار التولية والمعاملات.

لو شرط الواقف التولية لمن يصلح من ذريته.[٣]

في القانون المصري وقبل إلغاء الوقف الذري،[٤] كانت التولية المشروطة لمتولي الوقف الخيري أو الذري توجه إلى من يستحقها من قبل المحكمة الشرعية المختصة، حسب شرط الواقف، وبعد إلغاء الوقف الذري، فإن التولية على الوقف الخيري لوزارة الأوقاف بحكم القانون مالم يشترط الواقف التولية لنفسه [٥].

وفرّق القانون الأردني بين توجيه التولية على الوقف الذري والوقف الخيري، فجعل الأصل في توجيه التولية على الوقف الذري إلى المشروط له من المحكمة الشرعية المختصة، وتتولى وزارة الأوقاف مراقبة أعماله، وجعل الأصل في تولية الوقف الخيري إلى وزارة الأوقاف بوصفها متولياً عاماً بحكم القانون، إلا إذا اشترط الواقف التولية إلى شخص أو جهة غير الوزارة، فتوجه له أو لها من المحكمة الشرعية المختصة، ويعد هذا الشخص أو الجهة متولياً خاصاً وتتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين بوصفها متولياً عاماً[٦].

ونصت المادة السادسة من الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في الكويت رقم ٥ لسنة ١٩٥١م. بأنه إذا اشترط الواقف النظارة لأحد، فتشترك دائرة الأوقاف العامة في النظارة منظمة إلى الناظر المعين من الواقف إن كانت المصلحة تقتضي ذلك.

---

(١) هلال الرأي، احكام الوقف، ص١٠٩؛ محمد العباسي، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، ٢/ ٦٥٢، ٥٧٠، علاء الدين المرداوي السعدي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٧/ ٥٦.

(٢) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، ٧/ ٥٣٣.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٤) المقصود بالوقف الذري هو الوقف المخصص ريعه للذرية والأزواج والوالدين. محمد فردوس عبد الرحمن ومحمد أمان الله، تأبيد الوقف وتأقيته في ولايات مختارة في ماليزيا، ص٥٩٠.

(٥) المادة الثانية من قانون النظر على الأوقاف الخيرية المصري رقم٢٤٧ لسنة١٩٥٣م.

(٦) المواد ٢١-٢٣ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

وأعتقد أنه على دائرة الأوقاف التحري والتحقيق في اختيار المتولي بالمشروطة، بحصر الذرية جميعهم وتدوين سيرة كل منهم، ثم يحصر من تتوافر فيهم الشروط العامة للتولية، ثم يحصر الذين تتوافر فيهم شروط التولية الخاصة التي وضعها الواقف في وقفيته، ثم تجري المقايسة والتفاضل على وفق القواعد التي تحكم التولية المشروطة والتي فصلناها سابقاً.

المطلب الثاني: التولية غير المشروطة:

يقصد بالتولية غير المشروطة على الوقف، التولية التي لم يوص بها الواقف في صك وقفيته لأحد، أو انقطع شرط التولية أو لم يعرف ولا يوجد تعامل فيه، فالمعتبر في هذه الحالات ولاية القاضي حسب ولايته العامة، لأنه ولي من لا ولي له، غير أن القوانين المقارنة آلت التولية غير المشروطة على الوقف إلى دائرة الأوقاف المختصة نيابة عن القاضي[1] وفي الكويت الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة، تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة[2].

أولاً: تولية دائرة الأوقاف:

عرف الفقه الإسلامي تولية القاضي، إذا لم يشترط أو يوص بها الواقف لأحد، ثم بدأ إخراجها تدريجياً من ولاية القضاء وإدماجه في الجهاز الإداري الرسمي في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتنظيم مؤسسات وإدارات الدولة الحديثة، وصولاً إلى دوائر الأوقاف، ففي السعودية تأسست الهيئة العامة للأوقاف بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ سنة ١٤٣٧هـ، حيث تختص هذه الهيئة بتنظيم الأوقاف والمحافظة عليها، وتطويرها وتنميتها وتعزيز دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي مصر حصر القانون المصري التولية بيد وزارة الأوقاف على الأوقاف الآتية:

١ – الأوقاف الخيرية مالم يشترط الواقف التولية لنفسة.[3]

٢ – الأوقاف التي لم يعرف مستحقوها، ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها.

(١) قتيبة كريم سلمان، متولي الوقف، ص:١٥٧.

(٢) المادة السادسة من المرسوم الخاص بالأوقاف في الكويت الصادر سنة ١٩٥١م.

(٣) المادة الثانية من قانون النظر على الأوقاف الخيرية المصري رقم٢٤٧ لسنة١٩٥٣م.

٣ – الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها التولية لوزارة الأوقاف إذا كان أوقفها غير مسلمين[١].

وكذلك نص القانون الأردني أن وزارة الأوقاف تقوم بأعمال التولية بالنسبة للأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص،[٢] وتوسع القانون الأردني الجديد وجعل وزارة الأوقاف متولياً عاماً على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية بالأصل، إلا إذا اشترط الواقف متولياً على وقفه فيعد متولياً خاصاً، وأجاز توليتها بالانفراد أو بالاشتراك مع المتولي على الوقف الذري بقرار من القاضي الشرعي.[٣]

ونصت المادة السادسة من المرسوم الخاص بالأوقاف في الكويت الصادر سنة ١٩٥١م. بأن الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة، تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة.

ثانياً: تولية أوقاف الطوائف غير المسلمة:

يقصد بأوقاف الطوائف غير المسلمة، هي ماكان واقفوها والموقوف عليهم غير مسلمين.[٤]

ويرى بعض فقهاء المسلمين المعاصرين، أن الوقف على الفقراء غير المسلمين يعد وقفاً على جهة إسلامية، لأن الإسلام سوغ الصرف عليها من بيت مال المسلمين، وبذلك لا يخرج عن الأوقاف الإسلامية إلا أوقاف معابد غير المسلمين.[٥]

فقد جعل القانون الأردني تعيين متولي أوقاف الطوائف غير المسلمة المعترف بها من اختصاص محاكمها وحسب قانون كل طائفة، وعند عدم وجودها تكون من اختصاص المحاكم النظامية على أن تسترشد بقواعد العدل والإنصاف وتسير في ضوء قواعد واعتقادات الطائفة[٦].

(١) المادة الأولى من قانون تنظيم وزارة الأوقاف المصرية رقم٢٧٢ لسنة١٩٥٩م.
(٢) المادة الثانية من قانون رد الأراضي الزراعية الموقوفة الأردني رقم٤٢ لسنة١٩٧٣م.
(٣) المواد٢٢–٢٣ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن رقم٣٢ لسنة ٢٠٠١م.
(٤) قتيبة كريم سلمان، متولي الوقف، ص:١٥٨.
(٥) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، ط٢، ص:٣٩٨.
(٦) المواد٦–٩ من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن رقم٢ لسنة١٩٣٨م.

أما القانون الكويتي فلم يتطرق لأوقاف غير المسلمين، فذلك قد يكون لقلة أو حتى لانعدام أوقاف غير المسلمين في الكويت، كون كافة السكان الأصليين يعتنقون الإسلام، أو أن المرسوم جاء لينظم المسائل الأكثر تداولاً وجدلاً، وسها عن تفصيل الأمور التي لا تثار حولها الإشكاليات.

وأرى أنه حتى لو ظهرت أوقاف غير إسلامية في الكويت فإن إدارتها ستكون لدائرة الأوقاف، لأنه في حال عدم وجود نص يتم الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي، والرأي الراجح في الفقه الإسلامي أنه لا ولاية لغير مسلم على مسلم، وعند عدم وجود متولٍ للوقف تتولاه دائرة الوقف.

المبحث الثالث

حقوق والتزامات متولي الوقف

يجب على متولي الوقف القيام بكافة التصرفات التي يكون فيها فائدة ومنفعة للوقف، كما يتوجب عليه عدم مخالفة شرط الواقف إذا كان غير مخالف لأحكام الشريعة والقانون.

مقابل هذه الالتزامات يحق لمتولي الوقف الأجر على أعمال التولية، وسيتم توضيح ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على متولي الوقف:

في ما يلي أهم الالتزامات التي تقع على عاتق متولي الوقف:

آ. استثمار الوقف.

اهتم الفقهاء باستثمار الوقف، وذكروا ذلك في كتبهم، من ذلك:

١ – يقول البهوتي –رحمه الله–: "ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق".(١)

٢ – وجاء في المبدع: «وينفق عليه أي على الوقف من غلته إن لم يعين واقفاً من غيره لأن

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٢٦٨.

الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان من ضرورته».[١]

٣ – جعل بعض العلماء هذا النوع من الاستثمار مقدماً على صرف الريع للموقوف عليهم، يقول المرداوي – رحمه الله–: «وتقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف».[٢]

يعرف استثمار أموال الوقف ما يبذله متولي الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة، ووفق المقاصد الشرعية ورغبة الواقفين، فالإنفاق والاستثمار على الوقف هو الإنفاق على أصوله الثابتة من ممتلكات بقصد تحقيق أعلى قدر من الربحية والعوائد المالية لصالح الوقف.

ويمكن استخدام الوسائل المستحدثة المعاصرة في استثمار أموال الوقف، مثل المشاركة المنتهية بالتمليك[٣]، والإجارة المنتهية بالتمليك[٤]، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك[٥]، والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مثل المصارف الإسلامية، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي[٦]، وما في حكم ذلك، حيث يستثمر مال الوقف في هذه المؤسسات ويتم تحويل الربح العائد منها إلى المنشآت الخيرية للواقف،

(١) ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، ٥/ ٣٣٧.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ٧/ ٧٢.

(٣) المشاركة المنتهية بالتمليك هي: شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ)، ص٣٣٤.

(٤) ()الإجارة المنتهية بالتمليك هي: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد. خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، (السعودية: جامعة الملك سعود، ٢٠٠٠م)، ص٤٨.

(٥) الأسهم هي: صكوك تمثل حصصاً في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها. وهبة الزحيلي، بيع الأسهم، الطبعة الأولى، (دمشق: دار مكتبي، ١٤١٨ه)، ص٨.

(٦) صناديق الاستثمار الإسلامي هي: وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد، واستثمارها في الأوراق المالية، من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية. عز الدين فكري تهامي، تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، المنعقدة في ٢٢ آذار ١٩٩٧م، ص٣.

والتي تقدم الخدمات في المجتمع.[١]

ومن أهم أوجه الاستثمار الحديث للوقف الأسهم الوقفية والصناديق الوقفية، أما الصناديق الوقفية فهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، وديناران، وخمسة دنانير، لأهداف عدة منها رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ولرعاية الأسرة، وغير ذلك.[٢]

أما الأسهم الوقفية فيقصد بها توسيع دائرة المشاركة في الأوقاف الخيرية لتشمل أكبر عدد ممكن ممن يرغبون بالمساهمة بفعل الخير على قدر إمكانياتهم، وهو ما يغير الصورة النمطية للوقف باعتباره مقتصراً على المقتدرين، فقد بدأت الفكرة في الكويت بطرح السهم الوقفي بقيمة عشرة دنانير ومضاعفاته.[٣]

ب. حفظ الأصول وثمرتها.

يجب على متولي الوقف أن يحافظ على أصل الوقف مادياً، كحفظ العين العقارية الموقوفة، أو المال النقدي، أو المال المنقول، أو المال المتمثل بالمنافع، كما يجب عليه حفظ وثيقة الوقف التي تم توثيق الوقف بها، لأن الوقف خرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، فلا يحق لأحد التصرف فيه، ولا يجوز الاعتداء عليه، أو الغصب، أو وضع اليد، إلا بطريق شرعي مأذون فيه[٤].

جـ. عمارة وإصلاح الوقف.

تعد عمارة الوقف من أولى مهام الإدارة،[٥] فيتعين عليه المحافظة على الوقف، ورعاية منافعه، وبشكل خاص، عمارة الوقف وذلك من خلال القيام بأعمال الترميم والصيانة للمحافظة على الوقف من الهلاك.

(١) محمد موفق الأرناؤوط، نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م. المجلد ٣١، العدد٣، ص٤٣.

(٢) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، (دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ص:١٣٢.

(٣) محمد موفق الأرناؤوط، نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة، ص٤٣-٤٤.

(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج:٣، ص:٤٠٨، ابن همام، فتح القدير، ج:٦، ص:٢٠٦.

(٥) الطرابلسي، الإسعاف، ص:٦٠.

بل إن الفقهاء القدامى[١] كانوا أبعد نظراً وأقدم سبقاً من المحاسبين المعاصرين في القول بتكوين مخصص للصيانة والعمارة أي حجز مبلغ سنوي من الإيرادات لمواجهة ما قد يحتاج إليه في المستقبل للعمارة والصيانة.[٢]

فالحفظ المادي للوقف واجب على متولي الوقف يقتضي عمارته وصيانته، وإصلاح الوقف يكون من عوائد المال الموقوف سواء شرط ذلك الواقف أم لا، لأنه يدخل ضمناً في نيته بتأبيد الوقف.

وهذا ذات الحكم القانوني، فقد أوجب القانون المصري على متولي الوقف بأن يحجز من صافي ريع مباني الوقف كل سنة (٥،٢٪) ليخصص لعمارتها ويودعه خزانة المحكمة، أما الأراضي الزراعية فلا يحجز هذا القدر من ريعها إلا إذا احتاجت إلى الإصلاح أو شرط الواقف الصرف من ريعها كل سنة في عمارة مبانٍ موقوفة ويكون ذلك بأمر القاضي ليقرر ما يرى احتجازه للصرف.[٣]

د. إجارة الوقف.

الإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء، وتحقق الهدف من الوقف بحبس الأصل وبقاء العين، ثم الحصول على الأجرة والثمرة، لينتفع بها الموقوف عليهم، وتتم إجارة الوقف من الموقوف عليه أو المتولي[٤].

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ص ٣٦٣، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ). ٤/ ٤١١، ابو بكر بن حسن الكشناوي، اسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ١/ ٨٤، أحمد بن محمد بن احمد الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ١٤١٩هـ، ص ٨٢٨؛ عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٢٢/ ١١١-١١٢.

(٢) صالح بن عبد الرحمن، عبد الله بن سليمان، حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص:١٢.

(٣) المادة ٥٤ من قانون أحكام الوقف المصري رقم٤٨ لسنة١٩٤٦م.

(٤) النووي روضة الطالبين، ٥/ ٣٢٩، ٣٤٤، المهذب ٣/ ٥١١، الوقف، الهيتي ص ٦١، قال النووي: «للواقف ولمن ولاه الواقف إجارة الوقف» النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣٥١، حاشية الدسوقي، ٤/ ٨٨، المنهاج ومغني المحتاج، ٢/ ٣٩٥، كشاف القناع ٤/ ٢٩٧، محمد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، الطبعة الأولى، (بيروت: دار النفائس، ١٤٢١هـ)، ١/ ٤٠.

تحقق الإجارة الهدف من الوقف وذلك بحبس الأصل وبقاء العين، ثم الحصول على الأجرة والثمرة، لينتفع بها الموقوف عليهم[١]. واستفاض القانون المدني الكويتي ببيان أحكام إيجار الوقف من المادة ٢٣٩ – ٦٤٨، وللاستفاضة في ذلك يتم الرجوع إلى أحكام القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

وغالباً ما تكون الإجارة طويلة في الأراضي الوقفية، سواء كانت الأراضي زراعية، أم ملساء خالية ليتم عليها البناء إما من مؤسسة الوقف أو من المستأجر، وتعددت الحالات في مدة الإجارة الطويلة، لكن كثيراً من العلماء حذر من طول مدة الإجارة في الوقف خشية نسيانه، أو الاستيلاء عليه مع مضي الزمن بوضع اليد، وهو ما حصل فعلاً[٢].

هـ. زراعة أرض الوقف.

مثلت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف نسباً عالية من إجمالي أراضي الوقف، واستطاعت مشاريعها أن تساهم في الحركة الاقتصادية، وتكون قطاع جذب اقتصادي لا يستهان به.[٣]

إذا كانت أرض الوقف زراعية يقتضي على متولي الوقف زراعتها وعدم إهمالها،[٤] ويقتضي ذلك استثمار الأراضي الزراعية مباشرة مع استخدام التقنيات الزراعية الحديثة المؤدية إلى زيادة الإنتاج، وتحسين الجودة، وانخفاض التكاليف، مع الاهتمام والتخطيط لاستخدام أحدث وسائل التخزين للمنتجات، والتبريد، والفرز والتعبئة والنقل والبحث عن الأسواق[٥].

و. تسبيل الوقف.

(١) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ج:٤، ص:٢٩٧.

(٢) محمد عبدالحليم عمر، الاستثمار في الوقف، وفي غلاته وريعه، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٢٠٠٣م، الدورة ١٥، ص٣٦.

(٣) طارق عبد الله، نحو موجة ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م، المجلد ٣١، العدد ٣، محرم ١٤٤٠هـ، أكتوبر ٢٠١٨م. جامعة الملك عبد العزيز، ص٦٩.

(٤) ابن همام، فتح القدير مرجع سابق، ج:٦، ص:٢٢٤.

(٥) محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف، ص:٣٨.

المقصود بتسبيل الوقف إنفاق ثمرته في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، وهذا يتطلب بداهة أن تكون للوقف غلة أو ثمرة أو ربح أو منفعة حيث تمثل ذلك الهدف من الوقف حتى يكون له وجود، الأمر الذي يجعل إدارة الوقف مسؤولة عن استغلال الأموال الوقفية بالشكل الذي يعظم منافع المستحقين المستفيدين من الوقف، وبالتالي يتضح أن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة.[1] هذا فيما يخص الأوقاف الإنتاجية، أما الأوقاف التي لا تنتج الثمرة كأوقاف المساجد وأوقاف السقاية فلا يقع مثل هذا الالتزام على متولي الوقف.

ز. أداء ديون الوقف.

على متولي الوقف تخصيص جزء من ريع الوقف لسداد ديونه لضرورة إعماره، وهو ما يسمى بالإرصاد[2]. حيث يتوجب على متولي الوقف أداء الحقوق المستحقة في الوقف، وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، أو الوفاء بالدين.[3]

المطلب الثاني: الحقوق التي يتمتع بها متولي الوقف:

إذا كان يترتب على متولي الوقف مجموعة من الالتزامات والواجبات، التي عليه أن يؤديها لمصلحة الوقف، فإن له بالمقابل حقوق، استناداً إلى القاعدة الفقهية: «الغنم بالغرم»، وسيتم في هذا المطلب بيان ذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: الأجرة:

اختلف الفقهاء في أخذ متولي الوقف الأجر على إدارته للوقف، فقد ذهب غالبيتهم إلى أن لمتولي الوقف الحق في أخذ أجرته من ريع الوقف[4]، حيث روي عن عبد الله بن عمر y

(١) سلطان محمد حسين الملا، تنظيم أعمال الوقف، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، مجلد تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، ١٤٢٢هـ، ص:٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٧٦.

(٣) صالح بن عبد الرحمن، عبد الله بن سليمان، حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص:١٣.

(٤) الطرابلسي، الإسعاف، ص:٥٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٥، ص:٢٦٤، ٦٠٣، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٥٨، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٣٠٠، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٣٤٨، حاشية الدسوقي، ٤/ ٨٨.

قال: قد أصاب عمر أرضا بخيبر. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها. غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها: أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه.[1] وجه الدلالة هنا هو إعطاء الولي الحق بالأكل من الوقف بالمعروف أو التصرف بجزء يسير لإطعام الغير، وبالتالي يعد ذلك من باب الأجرة مقابل الإدارة للوقف، كما روي عن أبي هريرة t أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة)[2] فترك المؤنة للعاملين على ميراث النبي هو مقابل إدارتهم له، ويقاس على ذلك الوقف، كما جعل علي بن أبي طالب t نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة[3]. ويقاس متولي الوقف على الأجراء في الوقف، فإذا جاز لمتولي الوقف أن يستأجر الأجراء لما يحتاج إليه من العمارة، جاز له أن يأخذ أجرة على عمله، فهو في حكمهم[4].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن نظارة الأوقاف من العبادات التي يجب أن تكون تبرُّعاً وليس لمن قام بها إلا الرزق من بيت المال إن أخذه وإلا فأجره على الله[5].

لكن الراجح أن متولي الوقف يستحق الأجر مثله مثل أي عامل في الدولة، له حقوق وعليه واجبات.

الجهة التي يستحق الواقف منها أجرته:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم: ٢٦٢٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث رقم: ١٦٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، رقم الحديث: ٢٧٧٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والستر، باب قول النبي r: لا نورث، الحديث رقم: ٣٤٠٩.

(٣) الطرابلسي، الإسعاف، ص: ٥٧، ابن قدامة، المغني، ٥ / ٥٠٥-٥٠٦.

(٤) الطرابلسي، الإسعاف، ص: ٥٧.

(٥) أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ط٢، ج: ٦، ص: ٤٠.

يصرف الأجر لمتولي الوقف من غلة الوقف، سواء حدد ذلك الواقف أم لم يحدد.[١] ومنهم من يرى أنه لا يجوز لمتولي الوقف أخذ أجره من الغلة، لأن الوقف من الأمور التي يجب أن يقوم بها المحتسب الأكبر وهو الحاكم، وذلك لأنها في أكثر الأحيان مآلها إلى البر والصدقات والخيرات، فمن يقوم بشؤونها يكون كعمال الدولة، يأخذ أجرته من بيت مالها، لا من الأوقاف[٢].

والراجح لدي هو التمييز بين الأوقاف التي تقدم خدمات عامة، كالمصحات، والمساجد، ونحوها، وبين الأوقاف التي تقدم خدمات خاصة، كما إذا كانت داراً للسكن أو فيما شابه ذلك، فالأوقاف التي تقدم خدمات عامة، يستحق فيها متولي الوقف أجره من الدولة، لأن تقديم مثل هذه الخدمات يكون من قبل الدولة، وأما الأوقاف التي تقدم خدمات خاصة، فيستحق متولي الوقف فيها أجره من غلتها، ويرجع تحديد فيما إذا كانت الأوقاف تقدم خدمات عامة أم خاصة إلى الدولة، متمثلة بالأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

ثانياً: حق متولي الوقف في توكيل الغير:

يجوز لمتولي الوقف توكيل غيره في كل أو بعض الأعمال اللازمة للوقف، والتي يحق له القيام بها، ومع وجود الوكالة يحق لمتولي الوقف أن يباشر أي أمر من أمور الوقف لأن وكالته لغيره لا تسلب حقه في مباشرة أعمال الوقف، وتسري أحكام الوكالة على توكيله من حيث التزامات وحقوق المتولي الموكل والوكيل والغير وانتهاء الوكالة وغيرها، وقد اتفق فقهاء المسلمين على حق المتولي في توكيل غيره[٣].

ثالثاً: حق المتولي في التوصية بالتولية للغير:[٤]

إن متولي الوقف معهود إليه أمر الوقف بشرط الواقف، فهو بهذا الوصف بحكم الوصي،

---

(١) الطرابلسي، الإسعاف، ص٥٨، حاشية الدسوقي، ٤/ ٨٨، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٣٦٠، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٥٨.

(٢) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٣٤٨.

(٣) لمهدي، الفتاوى المهدية، ج:٢، ص:٧٣٠، ابن الهمام،شرح فتح القدير على الهداية، ٥/ ٦٩ ،محمد العباسي، الفتاوى المهدية،٢/ ٧٣٠.

(٤) ابن يحيى، أحكام الوقف، ص:١٠٦ وما بعدها، الطرابلسي، الإسعاف، ص:٥٨، أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٣٢٦، عمر مقساوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية، (دمشق: دار الفكر)، ص٢٣٩.

ولما كان للوصي الإيصاء لغيره، فإن لمتولي الوقف الإيصاء بالتولية لغيره بعد وفاته، ولو أن للمتولي وصياً مختاراً يصبح متولياً على الوقف أيضاً بعد وفاته، كل ذلك إذا كان لا يوجد شرط للواقف بالتولية من بعده لأحد بالاسم أو الوصف أو منع الواقف متولي الوقف من التوصية لغيره، فإن وجد الشرط أو المنع فلا يصح الإيصاء بالتولية لمخالفته شرط الواقف(١).

فإذا توفي متولي الوقف أصبح وصي المتولي متولياً، لكنه لا يستحق أجرة المتولي الموصي التي كان يتقاضاها، إلا اذا كان الواقف قد أجاز ذلك في شروط الوقف، ويعود تقدير أجرته من قبل القاضي(٢).

«ولو شرط أن لا يوصي به المتولي عند موته امتنع الإيصاء، ولو جعلها لرجلين فقبل أحدهما ورد الآخر ضم القاضي إلى من قبل رجلاً أو فرض للقابل بمفرده، ..... ولو نصب متولياً على وقفه ثم وقف وقفاً آخر، ولم يجعل له متولياً، لا يكون متولي الأول متولياً على الثاني إلا بأن يقول أنت وصي، ولو وقف أرضين وجعل لكل متولياً لا يشارك أحدهما الآخر، ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلاً آخر وصيه يكون شريكاً للمتولي في أمر الوقف، إلا أن يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلاناً وصياً في تركاتي، وجميع أموري، فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه.(٣)

الخاتمة:

بعد بيان ماهية الوقف ومتولي الوقف والشروط الواجب توافرها في متولي الوقف، وواجباته، وحقوقه، وأنواع الوقف المتعلقة بالتولية، والمتمثلة بالوقف المشروط والوقف غير المشروط. فقد توصلت إلى عدد من النتائج يمكن حصرها بما يلي:

١ – تقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي، هو قطاع العمل الخيري الذي يسعى إلى تحقيق البر والإحسان والرحمة والتعاون بعيداً عن الربح.

٢ – لم تحظ الولاية على الوقف الرعاية اللازمة في القانون، من خلال استصدار قوانين

(١) ابن يحيى، أحكام الوقف، ص:١٠٦ وما بعدها
(٢) الطرابلسي، الإسعاف، ص:٥٨.
(٣) البحر الرائق لابن نجيم، ٥ / ٣٨٧.

منظمة للمسائل التفصيلية للولاية على الوقف ومتولي الوقف، حيث إن جل الأحكام المنظمة لها هي قرارات وتعليمات خاصة بالإدارة العامة للوقف.

٣ – يجوز لمتولي الوقف عزل نفسه بعد إبلاغ الجهات المنظمة والمشرفة على الوقف في الدولة، والمتمثلة في الكويت بالأمانة العامة للأوقاف، ولهذه الجهة المصادقة على العزل أو رفضه.

٤ – على متولي الوقف مهمة استثمار الوقف وتنميته بكافة الوسائل المشروعة القديمة والحديثة.

٥ – يستحق متولي الوقف أجره من الدولة إذا كانت ولايته على الأوقاف التي تقدم خدمات عامة، أما الأوقاف التي تقدم خدمات خاصة، فيستحق متولي الوقف فيها أجره من غلتها.

وتوصلت إلى عدد من التوصيات، أهمها:

١ – يجب تصحيح الفكرة العامة المأخوذة عن الوقف باعتباره جهة خيرية لمساعدة الفقراء والمساكين فقط، بل هو نظام اقتصادي عالي الجودة، تتبعي، أي يسد الثغرات التي أغفلتها الدولة عند تقديم خدماتها للمجتمع.

٢ – بما أن القائمين على الولاية بينهم قواسم مشتركة من حيث الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى إدارة المال، ومن حيث الجهة التي تحتاج الولاية نتيجة لانعدام أو فقد أو نقص إرادة، فأرى بأن الأنسب أن يتم وضع تنظيم قانوني واحد مقتبس من أحكام الشريعة الإسلامية، ينظم عمل كل من متولي الوقف وغيره من القائمين على ولاية مال الغير مثل الوصي، والولي، والقيم، والوكيل، والحارس القضائي.

٣ – تشكل في الأمانة العامة للأوقاف دائرة خاصة للمحاسبة والمراجعة، تتولى مهمة متابعة ولاة الوقف، وتتلقى الشكاوى الواردة منهم وعليهم.

٤ – إقرار إنشاء مجالس خيرية خاصة لإدارة الأوقاف، تتولى إدارة أموال الوقف، بعد إجازتها من الأمانة العامة للأوقاف، وتعد كجهاز رديف يعمل تحت رقابة وتوجيه الأمانة العامة للأوقاف.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العلمية:

١ – ابو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، جـ١، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م).

٢ – ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

٣ – ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ)، ط٢.

٤ – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (سلطنة عمان: دار الكتاب الإسلامي).

٥ – البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ)، ط١.

٦ – البصري، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٥هـ).

٧ – البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

٨ – البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، (مصر: دار الفكر، من دون سنة طبع).

٩ – الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه).

١٠ – الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج٣، دار الفكر–مصر، من دون سنة طبع.

١١ – الحطاب، أبو عبد الله محمد ابن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ط٢.

١٢ – الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، (بغداد:

مطبعة العاني،١٩٧٤م)، ط١.

١٣ – الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، شرح الخرشي، مع حاشية أحمد العدوي على الخرشي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

١٤ – الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبالهامش تقريرات المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، جـ٥، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م .

١٥ – الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (طرابلس: دار ليبيا، ١٣٨٦هـ،١٩٦٦م).

١٦ – زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، ط٢.

١٧ – الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

١٨ – السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، في العقود التي تقع على الملكية، في البيع والمقايضة، (القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠م.).

١٩ – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، مطبوع بهامش فتاوى قاضي خان، الطبعة الثالثة' الجزء الثاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ).

٢٠ – العيسى، أحمد عيسى بن يوسف، الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

٢١ – الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تفسير الطبري، الطبعة الأولى، (دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ).

٢٢ – الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨١م).

٢٣ – العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش

مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ط٢.

٢٤ – القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة، حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٢٥ – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ)، ط١.

٢٦ – المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ مع فتح القدير، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ).

٢٧ – المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، (دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٢٨ – المقدسي، شمس الدين أبو فرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامه، الشرح الكبير على المغني، (مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م).

٢٩ – المهدي، محمد العباسي الأزهري المصري، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، (مصر: المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٠١هـ).

٣٠ – يوسف، مرعي، دليل الطالب مع حاشية محمد بن مانع، المكتب الإسلامي– دمشق، ١٣٨١هـ

٣١ – الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشيتي الشبراملسي القاهري والمغربي الرشيدي، ج٥، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م).

٣٢ – محمد أحمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، ج٤، من دون دار نشر وسنة طبع، ص٦٤–٦٥.

٣٣ – الأوشي، أبو الحسن علي بن عثمان، تحفة الأعالي، (مصر: المطبعة الميمنية، ١٣٠٩هـ).

٣٤ – عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٥ – المهدي، محمد العباسي الأزهري المصري، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية) مصر، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٠١هـ).

٣٦ – عمر، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).

٣٧ – الرأي، هلال، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٠٠هـ).

٣٨ – الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٣٩ – المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه)، ٧/ ٥٦.

٤٠ – ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

٤١ – الحافي، خالد، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، (السعودية: جامعة الملك سعود، ٢٠٠٠م.).

٤٢ – الشبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧ه).

٤٣ – وهبة الزحيلي، بيع الأسهم، الطبعة الأولى، (دمشق: دار مكتبي، ١٤١٨ه).

٤٤ – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، (بيروت: دار الكتب العملية، ١٤٢١هـ).

٤٥ – أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ١٤١٩هـ.

٤٦ – النيسابوري، الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٣، (دمشق: دار العلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م).

ثانياً: البحوث العلمية:

١ – الأرناؤوط، محمد موفق، نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م. المجلد ٣١، العدد٣.

٢ – عبد الرحمن، محمد فردوس وأمان الله، محمد، تأبيد الوقف وتأقيته في ولايات مختارة في ماليزيا، مجلة ستوديا إسلاميكا، ٢٠١٦، السنة٢٣، العدد٣، مركز دراسات الإسلام والمجتمع بجامعة شريف هداية الله الإسلامية بجاكرتا.

٣ – عبد الله، طارق، نحو موجه ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٨م.، المجلد٣١، العدد ٣، محرم ١٤٤٠هـ، أكتوبر ٢٠١٨م. جامعة الملك عبد العزيز.

٤ – عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف، وفي غلاته وريعه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣م، الدورة ١٥.

٥ – تهامي، عز الدين فكري، تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، المنعقدة في ٢٢ آذار ١٩٩٧م.

٦ – الكبيسي، محمد عبيد، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، بحث منشور في مجلة دعوة الحق التي تصدرها وزارة الأوقاف المغربية،١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، العدد٢٣٠.

٧ – الملا، سلطان محمد حسين، تنظيم أعمال الوقف، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، مجلد تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، ١٤٢٢هـ.

٨ – المنيع، صالح بن عبد الرحمن الحصين، عبد الله بن سليمان، حقوق وواجبات ناظر الوقف، الرياض، مركز استثمار المستقبل، منشور على الموقع: https:// d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single_010/ar_Wagbat_nazr_alwqf.pdf، استعرض بتاريخ: ١١-٤-٢٠١٩.

٩ – هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الإشراف القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء التي تعقدها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد المقامة في مكة المكرمة.

ثالثاً: المراسيم والقوانين:

١ – الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف الكويتي رقم ٥ الصادر سنة ١٩٥١م.

٢ – قانون أحكام الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م.

٣ – قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

٤ – القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

٥ – قانون النظر على الأوقاف الخيرية المصري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م.

٦ – قانون تنظيم وزارة الأوقاف المصرية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م.

٧ – قانون رد الأراضي الزراعية الموقوفة الأردني رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م.

٨ – قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن رقم ٢ لسنة ١٩٣٨م.

List of references:

First: scientific books:

1. Abn Tīmīẗ, Tqī Al-Dīn Abī Al-ʿbās Aḥmd Bn ʿbd Al-Ḥlīm Bn ʿbd Al-Slām (1421h,2001m.), Mğmūʿ Al-Ftāwi, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt.
2. Abn ʿābdīn, Mḥmd Amīn (1386h.), Ḥāšīẗ Rd Al-Mḥtār ʿli Al-Dr Al-Mẖtār Šrḥ Tnwyr Al-ʾabṣār, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯānīẗ, Al-Nāšr Dār Al-Fkr, Bīrūt, Lbnān.
3. Abn ʿmr, Slīmān Bn Mḥmd (1420h,2000m), Ḥāšīẗ Al-Bğīrmī ʿli Šrḥ Mnhğ Al-Ṭlāb, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt.
4. Abn Mflḥ, Brhān Al-Dīn Ibrāhīm Bn Mḥmd (2003m), Al-Mbdʿ Šrḥ Al-Mqnʿ, Dār ʿālm Al-Ktb.
5. Abn Nğīm, Zīn Al-Dīn Bn Ibrāhīm Bn Mḥmd, Al-Bḥr Al-Rāʾiq Šrḥ Knz Al-Dqāʾiq, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯānīẗ, Dār Al-Ktāb Al-Islāmī.
6. Abū Zhrẗ, Mḥmd (1971m), Mḥāḍrāt Fī Al-Ūqf, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯānīẗ, Nšr Dār Al-Fkr Al-ʿrbī.
7. Bāšā, Mḥmd Qdrī (1347h, 1928m), Qānūn Al-ʿdl Wālānṣāf Llqḍāʾ ʿli Mšklāt Al-ʾaūqāf, Al-Ṭbʿẗ Al-ẖāmsẗ, Mktbẗ Al-Āhrām, Mṣr.
8. Al-Bẖārī, Mḥmd Bn Asmāʿīl (1423h), Al-Ğāmʿ Al-Ṣḥīḥ, Al-Ṭbʿẗ Al-ʾaūli, Dār Abn Kṯīr, Dmšq, Sūrīẗ.
9. Bdrān, Bdrān Abū Al-ʿīnīn, Al-Šrīʿẗ Al-Islāmīẗ, Tārīẖhā Ūnẓrīẗ Al-Mlkīẗ Wālʿqūd, Muʾssẗ Šbāb Al-Ğāmʿẗ, Al-Āskndrīẗ.
10. Al-Bṣrī, Abū Bkr Mḥmd Bn Al-Ḥsn Bn Drīd Al-ʾAzdī

(1245h), Ğmhrẗ Al-Lġẗ, Mṭbʿẗ Mğls Dāʾirẗ Al-Mʿārf Al-ʿṯmānīẗ, Ḥīdr Abād Al-Dkn.

11. Al-Bṣrī, Hlāl Bn Īḥīi Bn Mslm Al-Rʾaī (1355h, 1936m), Aḥkām Al-Ūqf, Al-Ṭbʿẗ Al-ʾaūli, Mṭbʿẗ Mğls Dāʾirẗ Al-Mʿārf Al-ʿṯmānīẗ, Ḥīdr Abād Al-Dkn.
12. Al-Bʿlī, ʿbdālrḥmn Bn ʿbdāllh (1423h), Kšf Al-Mḫdrāt Wālrīāḍ Al-Mzhrāt Šrḥ Aḫṣr Al-Mḫtṣrāt, Mṭābʿ Al-Dğwi.
13. Al-Bhūtī, Mnṣūr Bn Īūns (1403h), Kšāf Al-Qnāʿ ʿn Mtn Al-Iqnāʿ, ʿālm Al-Ktb, Bīrūt, Lbnān.
14. Al-Bhūtī, Mnṣūr Bn Īūns Bn Adrīs, Mn Dūn Snẗ Ṭbʿ, Šrḥ Mnthi Al-Irādāt, Al-Msmi: Dqāʾiq Aūli Al-Nhi Lšrḥ Al-Mnthi, Dār Al-Fkr, Mṣr.
15. Al-Ğmīlī, ḫāld Ršīd (1399h, 1979m), Al-Ğʿālẗ Wāḥkāmhā Fī Al-Šrīʿẗ Al-Islāmīẗ Wālqānūn, Nẓrīẗ Al-Ūʿd Bālmkāfʾaẗ, Dār Al-Ḥrīẗ Llṭbāʿẗ Wālnšr, Bġdād.
16. Al-Ḥṭāb, Abī ʿbdāllh Mḥmd Abn Mḥmd (1398h.), Mwāhb Al-Ğlīl Šrḥ Mḫtṣr ḫlīl, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯānīẗ Al-Nāšr Dār Al-Fkr, Bīrūt, Lbnān.
17. Al-Ḥkīm, ʿbd Al-Mğīd (1974m), Al-Mūğz Fī Šrḥ Al-Qānūn Al-Mdnī, Mṣādr Al-Āltzām, Al-Ṭbʿẗ Al-Rābʿẗ, Mṭbʿẗ Al-ʿānī, Bġdād.
18. Al-Ḥnblī, Mrʿī Bn Īūsf, Ġāīẗ Al-Mnthi Fī Al-Ğmʿ Bīn Al-Iqnāʿ Wālmnthi, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯānīẗ, Al-Muʾssẗ Al-Sʿdīẗ, Al-Rīāḍ.
19. Al-Ḥnfī, Abn Nğīm (1400h), Al-ʾašbāh Wālnẓāʾir, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt.
20. Al-ḫršī, Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh Bn ʿlī (1417h, 1997m), Ḥāšīẗ

Al-ẖršī ʿli Mẖtṣr Sīdī ẖlīl , Mʿ Ḥāšīẗ ʿlī Bn Aḥmd Al-ʿdwy ʿli Al-ẖršī , Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt.

21. Al-Dsūqī, Mḥmd Bn Aḥmd Bn ʿrfẗ (1417h. / 1996m), Ḥāšīẗ Al-Dsūqī ʿli Al-Šrḥ Al-Kbīr, Al-Ṭbʿẗ Al-ʾaūli, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt.
22. Al-Rḥībānī, Mṣṭfi Al-Sīūṭī (1385h), Mṭālb Aūlī Al-Nhi Fī Šrḥ Ġāīẗ Al-Mnthi, Al-Ṭbʿẗ Al-ʾaūli, Al-Mktb Al-Islāmī, Dmšq, Sūrīẗ.
23. Al-Rmlī, Mḥmd Bn Aḥmd (1292h), Nhāīẗ Al-Mḥtāğ Šrḥ Al-Mnhāğ, Al-Mṭbʿẗ Al-ʿāmrẗ Al-Kbri, Mṣr.
24. Al-Zbīdī, Mḥmd Mrtḍi (1386h.-1966m), Tāğ Al-ʿrūs Mn Ğwāhr Al-Qāmūs, Al-Mğld Al-Rābʿ, Dār Lībīā.
25. Al-Zrkšī, Šms Al-Dīn Abū ʿbd Al-Lh Mḥmd Bn ʿbd Al-Lh Bn Mḥmd (1423h, 2002m), Šrḥ Al-Zrkšī ʿli Mẖtṣr Al-ẖrqī, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt.
26. Zīdān, ʿbd Al-Krīm (1988m), Aḥkām Al-Ḏmyin Wālmstʾamnīn, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯānīẗ, Muʾssẗ Al-Rsālẗ, Bīrūt.
27. Al-Sbzwārī, ʿbd Al-ʾaʿli (1984m), Mhḏb Al-ʾaḥkām Fī Bīān Al-Ḥlāl Wālḥrām, Mṭbʿẗ Al-ʾādāb, Al-ʿrāq.
28. Al-Sğstānī, Slīmān Bn Al-ʾašʿṯ (1371h,1952m), Snn Abī Dāūd, Mṭbʿẗ Mṣṭfi Al-Bābī Al-Ḥlbī, Al-Qāhrẗ.
29. Al-Srẖsī, Šms Al-Dīn (1409h, 1989m), Al-Mbsūṭ, Dār Al-Mʿrfẗ, Bīrūt.
30. Al-Snhūrī, ʿbd Al-Rzāq Aḥmd (1960m), Al-Ūsīṭ Fī Šrḥ Al-

Qānūn Al-Mdnī, Fī Al-ʿqūd Al-Tī Tqʿ ʿli Al-Mlkīẗ , Fī Al-Bīʿ Wālmqāīḍẗ, Mṭābʿ Dār Al-Nšr Llğāmʿāt Al-Mṣrīẗ, Al-Qāhrẗ.

31. Al-Šāfʿī, Mḥmd Bn Idrīs (1422h, 2001m), Al-ʾam, Dār Aḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī, Bīrūt.
32. Al-Šrbīnī, Šms Al-Dīn Mḥmd Bn Mḥmd Al-ẖṭīb (1421h,2000m), Mġnī Al-Mḥtāğ Al-I Mʿrfẗ Mʿānī Al-Mnhāğ, Drāsẗ Ūtḥqīq Ūtʿlīq ʿlī Mḥmd Mʿūḍ Ū ʿādl Aḥmd ʿbd Al-Mūğūd, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt.
33. Al-Šhrzūrī, Tqī Al-Dīn Abī ʿmrū ʿṯmān Bn Al-Ṣlāḥ Al-Krdī (1406h), Ftāwi Ūmsāʾil Abn Al-Ṣlāḥ, Al-Ṭbʿẗ Al-ʾaūli, Dār Al-Mʿrfẗ, Bīrūt, Lbnān.
34. Al-Šībānī, ʿbdālqādr Bn ʿmr (1403h), Nīl Al-Mʾārb Bšrḥ Dlīl Al-Ṭālb, Al-Ṭbʿẗ Al-ʾaūli Mktbẗ Al-Flāḥ, Al-Kwyt.
35. Al-Ṣālḥ, Mḥmd Bn Aḥmd Ṣālḥ (1422h, 2001m), Al-Ūqf Fī Al-Šrīʿẗ Al-Islāmīẗ Ūʾaṯrh Fī Tnmīẗ Al-Mğtmʿ, Bdūn Dār Nšr.
36. Al-Ṭrāblsī, Ibrāhīm Bn Mūsi Bn Abī Bkr (1981m), Al-Isʿāf Fī Aḥkām Al-ʾaūqāf, Dār Al-Rāʾid Al-ʿrbī, Bīrūt, Lbnān.
37. ʿbdālwāḥd, Abn Hmām Kmāl Al-Dīn Mḥmd (1397h), Ftḥ Al-Qdīr, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯānīẗ, Dār Iḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī, Bīrūt, Lbnān.
38. Al-ʿbdrī, Mḥmd Bn Īūsf (1398h), Al-Tāğ Wāliklīl Lmẖtṣr ẖlīl, Mṭbūʿ ʿli Hāmš Mwāhb Al-Ğlīl, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯānīẗ, Al-Nāš.R Dār Al-Fk.R, Bīrūt, Lbnān.
39. Al-ʿsqlānī, Abn Ḥğr Šhāb Al-Dīn Abū Al-Fḍl (1978h,

1959m), Fṭḥ Al-Bārī Bšrḥ Al-Bẖārī, Mktbẗ Ūmṭbʿẗ Mṣṭfi Al-Bābī Al-Ḥlbī Wāūlādh, Mṣr.

40. Al-Qsṭlānī, Šhāb Al-Dīn Abū Al-ʿbās Aḥmd Bn Mḥmd (1416h, 1996m), Iršād Al-Sārī Lšrḥ Ṣḥīḥ Al-Bẖārī, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt.
41. Al-Qlīūbī, Šhāb Al-Dīn Aḥmd Bn Aḥmd Slāmẗ (1424h, 2003m), Ḥāšīẗ Al-Qlīūbī ʿli Knz Al-Rāġbīn Šrḥ Mnhāğ Al-Ṭālbīn, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯānīẗ, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt.
42. Al-Kāsānī, ʿlāʾ Al-Dīn Abī Bkr (1402h), Bdāʾiʿ Al-Ṣnāʾiʿ Fī Trtīb Al-Šrāʾiʿ, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯānīẗ, Dār Al-Ktāb Al-ʿrbī, Bīrūt, Lbnān.
43. Al-Kbīsī, Mḥmd ʿbīd (1397h.-1977m), Aḥkām Al-Ūqf Fī Al-Šrīʿẗ Al-Islāmīẗ, Mṭbʿẗ Al-Āršād, Bġdād.
44. Al-Mrdāwy, ʿlāʾ Al-Dīn Abī Al-Ḥsn ʿlī Bn Slīmān (1376h.), Al-Inṣāf Fī Mʿrfẗ Al-Rāğḥ Mn Al-ẖlāf, Al-Ṭbʿẗ Al-ʾaūli, Dār Iḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī, Bīrūt . Lbnān.
45. Al-Mrġīnānī, Brhān Al-Dīn ʿlī Bn Abī Bkr (1316h), Al-Hdāīẗ Šrḥ Bdāīẗ Al-Mbtdiʾ Mʿ Fṭḥ Al-Qdīr, Al-Mṭbʿẗ Al-Kbri Al-Āmīrīẗ Bbūlāq Mṣr Al-Mḥmīẗ.
46. Al-Mṣrī, Rfīq Īūns (1420h, 1999m), Al-ʾaūqāf Fqhāً Wāqtṣādāً, Dār Al-Mktbī, Dmšq.
47. Al-Mqdsī, Šms Al-Dīn Abū Frğ ʿbd Al-Rḥmn Bn Abī ʿmr Mḥmd Bn Aḥmd Abn Qdāmh (1393h, 1972m), Al-Šrḥ Al-Kbīr ʿli Al-Mġnī, Dār Al-Ktāb Al-ʿrbī, Mṣr, Ṭbʿẗ Ğdīdẗ Bālʾaūfst.
48. Al-Mhdī, Mḥmd Al-ʿbāsī Al-Āzhrī Al-Mṣrī (1301h), Al-

Ftāwi Al-Mhdīẗ Fī Al-Ūqāʾiʿ Al-Mṣrīẗ, Al-Mṭbʿẗ Al-Āzhrīẗ Al-Mṣrīẗ, Mṣr.

49. Nẓām Al-Dīn, Al-Šīẖ Ūğmāʿẗ Mn ʿlmāʾ Al-Hnd (400h,1980m.), Al-Ftāwi Al-Hndīẗ Al-Msmāẗ Bālftāwi Al-ʿālmkīrīẗ, Al-Ṭbʿẗ Al-Ṯālṯẗ, Dār Aḥīāʾ Al-Trāṯ Al-ʿrbī, Bīrūt.
50. Al-Nwuī, Īḥīi Bn Šrf (1386h), Rūḍẗ Al-Ṭālbīn, Al-Mktb Al-Islāmī, Dmšq.
51. Al-Hwāri, Sīd Ūʾāẖrīn (1993m), Mbādʾi Al-Idārẗ, Klīẗ Al-Tğārẗ, Ğāmʿẗ ʿīn Šms, Mṣr.
52. Al-Hīṯmī, Šhāb Al-Dīn Aḥmd Bn Ḥğr, Thfẗ Al-Mḥtāğ Bšrḥ Al-Mnhāğ, Mṭbʿẗ Dār Ṣādr, Bīrūt.
53. Īkn, Zhdī (1388h, 1968m), Al-Ūqf Fī Al-Šrīʿẗ Wālqānūn, Dār Al-Nhḍẗ Al-ʿrbīẗ, Bīrūt.

Second: Scientific Research:

1. Al-Ḥṣīn, Ṣālḥ Bn ʿbd Al-Rḥmn, ʿbd Al-Lh Bn Slīmān Al-Mnīʿ, Ḥqūq Wwāğbāt Nāẓr Al-Ūqf, Mrkz Astṯmār Al-Mstqbl, Al-Rīāḍ, Bḥṯ Mnšūr ʿli Al-Mūqʿ: https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single_010/ar_Wagbat_nazr_alwqf.pdf
2. Sālm, Aḥmd Mbārk (1435h., 2014m), Tūṯīq Al-ʾaūqāf Ūnmāḍğ Lḥğğ Ūqfīẗ Ūmqārnthā, Idārẗ Al-Drāsāt Wālʿlāqāt Al-ẖārğīẗ, Al-ʾamānẗ Al-ʿāmẗ Lʾaūqāf Al-Kwyt.
3. Slṭān, Mḥmd Ṣālḥ (2017m), Al-Ūqf Al-Ṣḥī Ruʾīẗ Mqāṣdīẗ Tṭbīqīẗ, Dāʾirẗ Al-Šuʾūn Al-Islāmīẗ Wālʿml Al-ẖīrī, Dbī,

Al-Imārāt Al-ʿrbīẗ Al-Mtḥdẗ.

4. Slmān, Qtībẗ Krīm (2011m), Mtūlī Al-Ūqf Bīn Al-Šrīʿẗ Wālqānūn, Mğlẗ Al-Ğāmʿẗ Al-Islāmīẗ, Al-Ğāmʿẗ Al-ʿrāqīẗ, Al-ʿdd26/1.
5. Šʿīb, ẖāld ʿbdāllh (2004m), Astṯmār Amwāl Al-Ūqf, Bḥṯ Fī Mntdi Qḍāīā Al-Ūqf Al-Fqhīẗ Al-ʾaūl, Al-ʾamānẗ Al-ʿāmẗ Llʾaūqāf, Al-Kwyt, 11/10/2004m.
6. ʿmr, Mḥmd ʿbdālḥlīm (2003m), Al-Āstṯmār Fī Al-Ūqf, Ūfī Ġlāth Ūrīʿh, Bḥṯ Mqdm Lmğmʿ Al-Fqh Al-Āslāmī, Al-Dūrẗ 15, Msqṭ 6/3/2003m.
7. Al-Kbīsī, Mḥmd ʿbīd (1386h.-1966m), Mšrūʿīẗ Al-Ūqf Al-ʾahlī Ūmdi Al-Mṣlḥẗ Fīh, Bḥṯ Mnšūr Fī Mğlẗ Dʿūẗ Al-Ḥq Al-Tī Tṣdrhā Ūzārẗ Al-ʾaūqāf Al-Mġrbīẗ, Al-ʿdd230.
8. Al-Mlā, Slṭān Mḥmd Ḥsīn (1422h.), Tnẓīm Aʿmāl Al-Ūqf, Bḥṯ Mqdm Ili Al-Muʾtmr Al-ʾaūl Llʾaūqāf Al-Mnʿqd Bğāmʿẗ Am Al-Qri Bmkẗ Al-Mkrmẗ, Mğld Tnẓīm Aʿmāl Al-Ūqf Ūtnmīẗ Mwārdh.
9. Al-Mīs, ẖlīl (2003m), Al-Āstṯmār Fī Al-Ūqf Fī Ġlāth Ūrīʿh, Bḥṯ Lmğmʿ Al-Fqh Al-Āslāmī, Al-Dūrẗ 15 Lsnẗ 2003, Msqṭ.
10. Third: Theses:
11. Al-ʿbd Al-Slām, ʿbd Al-Ilh Bn Mḥmd Bn Ibrāhīm (1438h., 2017m), Iṯbāt Al-Ūqf Fī Al-Nẓām Al-Sʿūdī Drāsẗ Tʾaṣīlīẗ Mqārnẗ, Rsālẗ Māğstīr Mqdmẗ Fī Ğāmʿẗ Nāīf Al-ʿrbīẗ

Llʿlūm Al-ʾamnīẗ, Al-Sʿūdīẗ.

12. Mnāʿī, Fāṭmẗ (2015m), Dūr Al-Ūqf Fī Tfʿīl Al-Rʿāīẗ Al-Ṣḥīẗ Mrkz Al-Kwyt Lltūḥd Anmūḏğāً, Rsālẗ Māğstīr Fī Ğāmʿẗ Al-Šhīd Ḥmh Lḫḍr- Al-Wādī, Klīẗ Al-ʿlūm Al-Āğtmāʿīẗ Wālinsānīẗ, Al-Ğzāʾir.
13. Fourth: Decrees and Laws.
14. Al-ʾamr Al-Sāmī Bṭṭbīq Aḥkām Šrʿīẗ ḫāṣẗ Bālʾaūqāf Al-Kwytī Rqm 5 Al-Ṣādr Snẗ 1951m.
15. qānūn Aḥkām Al-Ūqf Al-Mṣrī Rqm 48 Lsnẗ 1946m.
16. Qānūn Al-ʾaūqāf Wālšuʾūn Wālmqdsāt Al-Islāmīẗ Al-ʾardnī Rqm 32 Lsnẗ 2001m.
17. Al-Qānūn Al-Mdnī Al-Kwytī Rqm 67 Lsnẗ 1980m.
18. Qānūn Al-Nẓr ʿli Al-ʾaūqāf Al-ḫīrīẗ Al-Mṣrī Rqm 247 Lsnẗ 1953m.
19. Qānūn Tnẓīm Ūzārẗ Al-ʾaūqāf Al-Mṣrīẗ Rqm 272 Lsnẗ 1959m.
20. Qānūn Rd Al-Ārāḍī Al-Zrāʿīẗ Al-Mūqūfẗ Rqm 42 Lsnẗ 1973m.
21. Qānūn Mğāls Al-Ṭwāʾif Al-Dīnīẗ Ġīr Al-Mslmẗ Fī Al-ʾardn Rqm 2 Lsnẗ 1938m.